

بهم اذ و كانوا انما يطاعون فيها يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله  
لا لهم ؟ قيل وهذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لاستقلال ولهذا اقرتها بطاعة الرسول  
ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لثلاث يتوهم انه انما يطاع تبعاً كما  
يطاع اولو الأمر تبعاً وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلاً لا كان ما أمر به ونهى  
عنه في القرآن أو لم يكن .  
(هاجية)

\*( باب الفقه في أحكام الدين )\*

### الفتاوى الثلاث

( في لبس قلنسوة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم واقتداء الشافعية بالحنفية )

ذكرنا في الجزء الثامن عشر انه شاع ان بعض علماء مصر أفتى رجلاً ترانساليا  
بجواز لبس القلنسوة التي يلبسها أهل أوروبا وتسمى (البرنيطة) وان بعض الناس أكبر  
هذه الفتوى جهلاً منهم بالدين وذكرنا من هداية السنة السنية ماتين به ان الاسلام  
لم يقيد أهله بزي مخصوص لان الزي من العادات التي تختلف باختلاف حاجات  
الشعوب وأذواقهم وطباع بلادهم فهو مباح لهم فلم يكن من حكمة هذا الدين العام  
لجميع البشر ان يقيد شعوب الأرض كلها بمادة طائفة منهم كأهل الحجاز أو غيرهم  
ولهذا لبس النبي عليه الصلاة والسلام من لبوس النصارى والمجوس والمشركين كما  
ثبت في الأحاديث الصحيحة التي أشرنا الي بعضها في ذلك الجزء ولذلك ترى للمسلمين  
في كل قطر زياً يشاركون فيه غالباً من ليس من دينهم بل أكثر لبوسهم مأخوذ عن  
النصارى برمتة ومنه زي العثمانيين الرسمي كما تقدم

ثم بعد كتابة ما أشرنا اليه رأينا في بعض الجرائد ان الذي أفتى بما ذكر هو مفتي  
الديار المصرية وأنه أفتى بفتويين آخرين مكاتبتاً أيضاً موضوع لفظ الجاهلين الذين  
لا يعرفون من الدين الا ما ينسب اليه من العادات والتقاليد الشائعة بين المسلمين في  
بلادهم خاصة وقد ذكر في إحدى الجرائد نص الاستئالة التي رفعت الي المفتي مع  
أجوبتها ويقال ان بعض أصحاب الجرائد اشترى ورقة الفتوى من الترانسالي بمسأل  
كثير لظنه ان فيها ما يثبت مخالفة المفتي في ذلك للمشهور من مذهب الحكومة التي

يفتي به الحكومة والمعروف عند الامامة فيؤاخذ 11 وسمى بمذالك في نشرها في الجرائد وانبرت احداهما للرد عليها او التنويه بخطأها بدعوى المدافعة عن الدين ولو كان صاحبها يعتقد بأن الفتاوى خطأ كلها أو بعضها لكان الواجب عليه أن لا يصرح بأن إماماً كبيراً أفتى بها لأن كثيراً من الناس في مشارق الارض ومقاربها يثقون بفتواه ويعملون بها ولا يصددهم عن ذلك ان صاحب جريدة سياسية لم يرض بها . فان كان يرى ان المستفتي معتقد بصحة الفتوى فكان عليه ان يقره بهدم حجتها ان قدر

أما الاسئلة التي قدمها الترنسفال للمفتي فهي بنصها

(١) يوجد أفراد في هذه البلاد تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد

اليهم فهل يجوز ذلك أم لا

(٢) ان ذبحهم (أي نصارى الترنسفال) مخالف وذلك لانهم يضربون البقر

بالباط وبهد ذلك يذبحون بغير تسمية والغنم يذبحونها من غير تسمية أيضا هل يجوز

ذلك أم لا

(٣) ان الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم الميدين ومن

المعلوم أن هناك خلافا بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات الميدين

فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر أم لا ؟

هذا نص الاسئلة كما نشرتها الجرائد فأما المسئلة الاولى فقد علمت ما فيها واما الثانية

فظاهر السؤال انه عن جواز فعلهم وليس من شأن المسلم ان يبحث عن أفعال غير

المسلمين في نفسها فلا بد ان يكون المراد الاستفهام عن جواز أكل المسلم من تلك

الذبائح وقد أفتى المفتي بالجواز واستدل عليه بالآية وهو موافق في ذلك للجماهير من

الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين كما ستم ذلك بنصومه . وأما المسئلة الثالثة ففتواه

فيها بالجواز موافق لعلم سلف الاممة الصالح بلا استثناء وانما استنكرها الجاهلون

لأن بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية حكى في ذلك خلافا مبني على استباطاتهم

المروفة الناشئة عن التمسب للمذاهب الذي يفرق بين المسلمين ويجعلهم شيئا كل شيعة

تبطل عبادة الاخرى وكأنهم يرون ان يكون لكل أهل مذهب مساجد خاصة بهم كالتنصاري

وكل خبر في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف

كان الامام أحمد يرى الوضوء في الفصد والحجامة والرماف ثقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال كيف لأصلي خلف الامام مالك وسعيد ابن المسيب ؟ هكذا كان السلف الصالحون ، حتى جاء الخلف المتعصبون للفرقون ، ولكن سورة التعصب للمذاهب قد سكنت في هذا العصر لذلك لا يرى المفسدون وجهها للفظ في هذا الجواب

### ﴿ طعام أهل الكتاب ﴾

أما مسألة ذبيحة أهل الكتاب فهي التي أكرت اللفظ فيها الجريئة السياسية والسؤال ناطق بأن أهل تلك البلاد ( الترسفال ) يذبحون البقر بعد ضربها بالباطة ولكن موضع المخالفة لبعض المسلمين انهم لا يذكرون اسم الله عليها ، والمفق أفق بالأخذ بنص آية « وطعام الذين أتوا الكتاب حصل لكم » فقد قال الله هذا بعد آية تحريم الميتة وأحل طعامهم وهو يعلم ما يقولون عند الذبح ويعلم ما يعتقدون بعزير والمسيح . واننا نتقل بعض كلام أئمة السلف من الصحابة والتابعين في ذلك ثم نأتي بفقهاء الدين في تحريم الميتة وما أهل به لغير الله فنقول :

جاء في تفسير الآية من كتاب ( فتح البيان ، في فهم مقاصد القرآن ) مانعه « والحاصل إن حصل الذبيحة تابع لحل المناكحة على التفصيل المقرر في الفروع . والطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح وذهب أكثر أهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح ورجحه الخازن . وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من اللحم وغيره حلال عند المسلمين وان كانوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وتكون هذه الآية مخصصة لمعوم قوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وان ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح واليه ذهب أبو الدرداء وعبيدة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول . وقال علي وعائشة وابن عمر اذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلاتأكل وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ويدل عليه أيضاً قوله « وما أهل به لغير الله » وقال مالك انه يكره ولا يحرم . وسئل الشعبي وعطاء عنه فقالا: يحل فان الله قد أحل ذبائحهم

وهو يعلم ما يقولون : فهذا الخلاف اذا علمنا ان اهل الكتاب ذكروا على ذبايحهم اسم غير الله. وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الاجماع على حلها لهذه الآية ولما ورد في السنة من أكله (ص) من الشاة المصلية التي أهدتها اليه اليهودية وهو في الصحيح وكذلك جراب الشحم الذي أخذته بعض الصحابة من خبير وعلم بذلك النبي (ص) وهو في الصحيح أيضاً وغير ذلك »

ثم ذكر أهل الكتاب من هم واستثناء سيدنا علي بن أبي طالب منهم لانهم من العرب الذين لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وذكر الخلاف في الجوس ونقل بعد لك عن القرطبي انه قال « قال جمهور الامه ان ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو غيرهم وكذلك اليهود » وفي تفسير ابن جرير نحو ما تقدم ومنه روايات عن الصحابة بجل ما ذبحه النصارى للكنائس عملاً بهوم الآية . فعلم من هذه النقول ان ذبايح أهل الكتاب حلال عند جماهير المسلمين وان لم يكن ذبحها على الطريقة الاسلامية بل وان كانت على خلاف الطريقة الاسلامية عملاً باطلاق الآية الكريمة التي هي آخر ما ورد في الاكل نزولاً وبذلك استدل مفتي الديار المصرية وقال في نصارى الترسفال انهم من أشد النصارى تعصبا في دينهم وتمسكا بكتبهم ثم قال « ومحيي الآية الكريمة اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » من بعد آية تحريم الميتة « وما أهل لغير الله به » بمنزلة دفع مايتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى وكانوا كذلك كافة في عهده عليه الصلاة والسلام الامن أسلم منهم . ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح ان يحمل على هذا القليل النادر فاذا تكون الآية كالصرح في حل طعامهم مطلقاً كما كانوا يعتقدونها حلالا في دينهم دفعا للخرج في معاشرتهم ومما ملتهم « اه وهو موافق للنقول التي قال بها جماهير الأئمة كما تقدم

( الفقه في تحريم الميتة وكيفية التذكية )

« قُلْ لَا آجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »  
والحق في آية المائدة بلمية ما في حكمها مما مات بغير قصد التذكية وهو المنخفة بدخول رأسها بين عودين أو في حبل ونحو ذلك والموقوذة وهي التي ضربت بمصا

أو حجر غير محدد ولا بقصد الذبح حتى انحلت قوتها وماتت والمتردية من شاهق ،  
والطليحة أو التي تموت بالمناطحة وما أكل السبع ، قال تعالى بعد ذكر هذه الأنواع  
« إلا ما ذكيتم » أي ما أدركتم فيه حياة فذكيتموه بالقصد ثم قال « وما ذبح على نصب »  
وهي أحجار كانوا يذبحون عليها الأضنام

فأما تحريم ما أهل لعير الله به فهو أشد المحرمات تحريماً لأن علة تحريمه تتعلق  
بمحافظة جوهر الايمان لأن ذكر اسم غير الله مما يعتقد على الذبيحة ضرب من الوثنية  
وعمل المشركين وأما الميتة فقد قيل ان علة تحريمها ان احتباس الدم فيه يجعل أكلها  
ضاراً وهو تحليل ينافي إطلاقه علم الطب كما ينافية الكتاب والسنة الصحيحة في  
الإذن بأكل الصيد تصيده الجوارح فيموت من غير تذكية وكذلك صيد اليد  
بشرطه قال تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا  
مما أمسكن عليكم » أي ما أحضره الكلب ونحوه لصاحبه ولم يأكل منه روى أحمد  
والبخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه  
قال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن  
يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف ان يكون إنما أمسك على نفسه » وفي رواية لم يسم  
عدياً قال قلت : وان قتان قال « وان قتان ما لم يشركها كلب ليس معها » قلت فإني أرمي  
بالمراض الصيد فأصيد : قال « إذا رميت بالمراض فخرق فكله وان أصابه بمرضه فلا  
تأكله » وقد اختلف في تفسير المراض فقيل هو سهم لا يصل له ولا ريش وقيل هو  
خشية ثقيلة في آخرها عصا محدد رأسها وقيل هو عصا في طرفها حديدة وكأنه كان  
يطاق على هذه الأشياء وكانوا يرمون الصيد بها والمراد بالخزق الخدش فإذا جرحت  
هذه العصا الصيد فسك حل أكله . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة والحكم مجمع  
عليه إلا أن أحمد وإسحق مناه الصيد بالكلب الأسود البهيم وفي رواية من حديث  
عدي متفق عليها أيضاً أنه قال عليه السلام « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن  
أمسك عليك فادركته حياً فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذت  
الكلب ذكاة » ومذهب الشافعي أنه إذا أكل منه بعد أحضاره يحل

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي ثعلبة الخشني قال « الله

رويت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن» وروى البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله : ان قوما يأتونا باللحم لاندري اذكرا سم الله عليه أم لا : فقال « سموا عليه أتم وكلوا » وكانوا حديثي عهد بالكفر » وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكيننا الا الظرار وشقة المصا : فقال صلى الله عليه وسلم « امر الدم بماشئت » الظرار جمع ظر بالكسر وضرر وهو الحجر المدور المحدد » و ( أمر ) من أمر الشيء وما را اذا جرى أو من صرى الضرع اذا مسحه ليدر فعلم من مجموع الأحاديث ان الصيد قد يحل وان مات ولم يذبح وان التسمية مستحبة غير واجبة ولا شرط للذبح وعليه ابن عباس وأبو هريرة والشافعي ، وان اراقه الدم بأي شيء جائز وان أخذ الكلب للصيد ذكاة شرعية . وهو يدل على ان ما قالوه في تعليل تحريم الميتة غير صحيح وعلى ان الذبح المعروف الآن وهو قطع الحلقوم والمرى ليس من الأمور التي تبدلنا بها في الذبح بحيث لا يصح الذكاة بدونه مطلقا بل الذكاة الشرعية على أنواع منها الذبح المعروف وهو للفم ونحوه من الحيوان الصنوبر ومنها النحر وهو للابل والخليل والبقر جاءت السنة بذلك في الجميع ، ومنها الصيد كما علمت ومنها ان الجنين يوجد في بطن أمه ميتا فيؤكل نباحا اذا ذكيت بنوع من أنواع التذكية الصحيحة ومنها المقر والجرح . روى الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقدم به من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله (ص) « ان هذه البهائم اوابد كما وابد الوحوش فافعل منها هذا فافعلوا به هكذا » والجمهور على ان الرمي تذكية له خلافا لمالك . وروى من عبد الشيخين عن هؤلاء عن أبي العثمراء ( يضم ففتح واسم عطارد ) عن أبيه قال قلت ، يا رسول الله أمتكون الذكاة الا في الخلق واللبة قال « لو طغنت في فخذها لاجزأك » وقد حمل ابو داود هذا على المتردية والنافرة والمتوحشة وأخذ بهذا الشافعية وكثير من الفقهاء ولكن السؤال يدل على الاطلاق وان كان في سند الحديث الاخير مقال

فعلم من ههنا الأحاديث الصحيحة ان التذكية الشرعية هي ما كانت بقصد

من الانسان الى إماتة الحيوان لا كله فان باشر ذلك بنفسه فله ان يفعله بكل محدود جارح وان كان حجراً الا انه جاء في حديث النهي عن التذكية بالسن والظفر فقد اخرج أحمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الأربعة من حديث رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله انا نلتى العدو غدا وايس معنا مدي ( جمع مدية وهي السكن ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كل ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً او ظفراً » وسأحدثكم عن ذلك ( اي عن سبب استئناء السن والظفر ) اما السن فمظم واما الظفر فمدي الحبشة : وقد اختلف في هذه الجملة هل هي من جملة المرفوع او مدرجة والراجح انها مدرجة لتلليل النهي ولذلك لم يرش جميع العلماء هذا التعليل بل قال بعضهم ان علة النهي هي ان في الذبح بالسن والظفر تعذيباً للحيوان وقيل غير ذلك ، وكما تصح التذكية بكل آلة جارحة تصح بأية كيفية ممكنة كما رأيت في الاذن بأكل ما خزقه المراض ومن الاذن بالظفر في الفخذ . والبلطة التي جاء ذكرها في سؤال الترنسفال لا تقل عن هذه المحددات انهارا للدم وعقرا للحيوان على انه قال انهم يعقرون البقر أو يضربونه بها ثم يذبحونه وظاهر ان الذبح قبل الموت ثمناً فرضاً ان الضرب بالبلطة وقد ( وهو ليس بوقد لانها آلة محددة ولان الضرب بها يقصد به التذكية للاكل لا الاهلاك ) فهو داخل فيما استثنى الله تعالى بقوله « الا ما ذكيتم » فانهم يذبحونها كما قال السائل فان مكان الفيرة على دين أهل الترنسفال ان يأكلوا الموقوذة ممن لا يبار على دين نفسه فهو يفتي بغير علم . . .

ثم ان هذه الاحكام كلها خاصة بالمسلمين وأما أهل الكتاب فغير مكافين بها عملاً لان الذين يقولون من العلماء انهم مكلفون بفروع الشريعة كالشافعية يريدون بذلك أنهم يعذبون على تركها في الآخرة عذاباً زائداً على عذاب ترك الايمان لانهم يطالبون بها في الدنيا فالمسلمون متفقون اذا على أنهم غير مطالبين بهذه الاحكام وطعامهم مع هذا حلال بنص الكتاب كيفما كان الا ما حرم لذاته عندنا وعندنا وعندنا كما حرم الخنزير اذا أكلوه . وقد علمت ان جماهير أئمة السلف والخلف أباحوا ذبائحهم وان لم يذكروا اسم الله عليها بل وان ذكروا اسم غيره عملاً بمعنى الآية التي اعتبروها مخصصة للاهم بالتسمية وملاحظة لقاعدة عدم مطالبتهم بفروع الشريعة ، وعلمت أيضاً ان

ما أهل به لغير الله هو أشد المحرمات لانه من أعمال الشرك وأنه مع ذلك قد أحل أكله أكثر  
لمسلمين من طعام أهل الكتاب فلا نجلوا ما ذكاه أهل الكتاب على غير طريقة التذكية  
عند المسلمين أولى بقدر أيت من الأحاديث الصحيحة التساهل في أمر لذكية وكثرة أنواعها  
حتى يكاد يعذران توجد طريقة للتذكية لا تشملها هذه الأحاديث

ان سلف الأمة الصالح من الصحابة والتابعين اعتبروا كل من ينسب الى اليهودية  
والنصرانية من أهل الكتاب الذين تحمل ذبايحهم سواء تمسكوا بدينهم أم لا الا ما نقل  
عن علي كرم الله وجهه من استثناء بني تغلب من متصرة العرب مطلقا ذلك بقوله  
أهملم يأخذوا عن النصارى الا شرب الخمر ، واكتفى الجاهير بنسبتهم الى النصارى  
ومن هنا تورع بعض أئمة المالكية كالقاضي أبي بكر بن العربي واشترط في حمل  
ذبايح النصارى ان يأكل منه قسيسهم وعامتهم فلم يكتب بعمل من ينسب اليهم دون  
علماء دينهم ورؤسائه وجري على هذا التورع مفتي الديار المصرية في فتواه لآثرانسفالي  
فقال مانعه كما نشر في الجرائد « وأما الذبايح فلندي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك  
الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »  
وان يقولوا على ما قاله الامام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من ان المدار على ان  
يكون ما بذبح ما كول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويمد طعاما لهم كافة ، ثم أوضح  
هذا بما نقلنا بعضه من قبله ، وقد تقدم ان القرطبي قال « جمهور الأمة على اذ ذبيحة  
كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم » ومن صرح بحل ذبيحة  
بني تغلب سعيد بن المسيب والحسن البصري وهما أعلم أئمة التابعين وأورعهم فلم يزل  
المفتي زاد في الورع عليهما تأثرا بقول المالكية الذين تلقى مذهبهم أول اشتغاله بالعالم  
وان كان لا يعمل الآن الا بقوة الدليل أو اراد موافقة الاجماع في فتواه من حيث الصل  
بها لمن حيث اشتراط ما قاله ابن العربي فان الجاهير لا يشترطونه كما علمت

### ﴿ نص فتوى القاضي أبي بكر ابن العربي ﴾

قال في تفسير آية « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »  
من كتابه ( أحكام القرآن ) مانعه ، « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا  
الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق وانما كرهه الله تعالى ليرفع

الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات وتخرج الى تطويل القول . ولقد سئلت عن التصرائف يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما . وهي المسألة ثمانية . فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحبارهم ورهبانه وان لم تكن هذمه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه . ولقد قال علماءنا انهم يعطوننا نساءهم أزواجا فيحل لنا وطؤون فكيف لنا أن نأكل ذبائحهم والاكل دون الوطء في الحل والحرمه . اهـ

وقد استنكر هذه الفتوى بعض الطلاب الذين لا يعرفون من الاسلام الامايرون عليه قومهم من العادات الدينية فسأل عنها أبا عبد الله الحفار أحد علماء المالكية فأجاب بما نصه: « لا إشكال فيه ( أي قول ابن العربي ) عند التأمل لان الله أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أيسح لهم من ذكاة فيما شرعت فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت . ولا يشترط ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكي ولا يستثنى من ذلك الا ما حرم الله سبحانه علينا بالخصوص كالخنزير وكالبئرة التي لم تقتل بقصد الاكل . وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح كسائر أطعمتهم ، وكل ما يقتدر الى الذكاة من الحيوانات فاذا كان على مقتضى دينهم حل لنا أكله ولا يشترط في ذلك ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا وذلك رخصة من الله وتيسير علينا . واذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا فتكون ذبحا في بعض الحيوانات ونحرا في بعض وعقرا في بعض وقطع عضو كراس وشبهه كما هو ذكاة الجراد ووضعها في ماء طار كذلك كالحلزون . فاذا كان هذا الخلاف عندنا بالنسبة الى الحيوانات فكذلك قد يكون شرع في غير ملتسا سل عنق الحيوان على وجه الذكاة فاذا أجاز الكتابي ذلك أكلنا طعامه كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا ان نبحث عن شريعتهم في ذلك بل اذا رأينا أهل دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي أبو بكر لأنها طعام أحبارهم ورهبانهم

« وانما وقع الاستشكال في هذه المسئلة لان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به أكل الحيوان بل يصير ميتة فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المفعول به ذلك

حين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب وقع استشكله ولا اشكال فيه على ماقررتة . وعلى الحمل الذي ذكرته حملة بعض أئمتنا المتأخرين المحققين « اه ولم يذكر الحفار بقية أنواع الذكبية الشرعية من أخذ الكلاب وغيرها من الجوارح المعانة للصيد وابتائها به ميتا ومن الرحي بالسهم والصيد بالمرض وما ذكرناه كاف

﴿ كلام الشيخ محمد بيرم في مسألة الخنق ﴾

ذكر الفقيه الحنفي الشيخ محمد بيرم الخامس في كتابه صفوة الاعتبار مبحثا طويلا في ذبائح أوروبا ونقل عن أهل مذهبه أن ذبائح أهل الكتاب حلال مطلقا وجاء بتفصيل في أنواع المأكول في أوروبا ثم قال مانصه :

« وأما مسألة الخنق فإن كان مجرد شك فلا تأثير له كما تقدم وان كان لتحقق فلم أر حكم المسألة مصرحا به عندنا وقياسها على تحقق تسمية غير الله أنها محرمة عند الحنفية وأما عند من يرى الحل في مسألة التسمية كما هو مذهب جمع عظيم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فالقياس عليها يفيد الحلية حيث خصصوا بآية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » آية « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وآية « وما أهل لغير الله به » وكذلك تكون مخصوصة لآية المنخقة ويكون حكم الآيتين خاصا بفعل المسلمين والاباحة عامة في طعام أهل الكتاب اذ لا فرق بين ما أهل به لغير الله وما خنق فاذا أباح الأول فيما يفعله أهل الكتاب كذلك الثاني . وقد كنت رأيت رسالة لاحد أفاضل المالكية نص فيها على الحل وجلب النصوص من مذهبه بما يتناج به الصدر سيما اذا كان عمل الخنق عندهم من قبيل الذكاة كما أخبر كثير من علمائهم وان المقصود التوصل الى قتل الحيوان بأسهل قتلة للتوصل الى أكله بدون فرق بين ظاهر ونجس مستندين في ذلك لقول الانجيل على زعمهم فلا مصرية في الحلية على هاته المذاهب .

فان قلت كيف يسوغ تقليد الحنفي لغير مذهب ؟ قلت أما ان كان القلد من أهل النظر وقلد الحنفي عن ترجيح برهان فهذا ربما يقال انه لا يسوغ له ذلك ( أي الا ان يظهر له ترجيح دليل الحل نائيا ) وأما اذا كان من أهل التقليد البحت كما هو في أهل زماننا فقد نصوا على ان جميع الأئمة بالنسبة اليه سواء العامي لامذهب

له وإنما مذهبه مذهب مفتيه ، وقوله : أنا حنفي أو مالكي : كقول الجاهل :  
أنا نحوي : لا يحصل له منه سوى مجرد الاسم فبأي العلماء اقتدى فهو ناج ، على  
أن الكلام وراء ذلك فقد نصوا على الجواز والوقوع بالفعل في تقليد المجتهد لغيره  
والكلام مبسوط في ذلك في كثير من كتب الفقه وقد حرر البحث أبو السعود في  
شرح الأربعمين حديثاً النووية والف في ذلك رسالة عبد الرحيم المكي فليراجعهما  
من أراد الوقوف على التفصيل

« فإن قيل : قد ذكرت أن الخنزير محرم وإن كان من طعامهم فلماذا لا يبطل  
مخصصاً بالحلية بهذه الآية أي آية طعامهم وإذا جمعت آية تحريمه محكمة غير منسوخة  
فكذلك تكون المنخقة ولماذا تقيسها على مسألة التسمية ولا تقيسها على مسألة  
الخنزير وأي مرجح لذلك ؟ فالجواب أن المأكولات منها ما حرم لعينه ومنها ما حرم  
لغيره فالخنزير وماشأكله من الحيوانات محرمة لعينها ولهذا تبقى على تحريمها في جميع  
أطوارها وحالاتها . وأما متروك التسمية أو ما أهل به لغير الله والمنخقة فإن التحريم  
أتى فيه لعارض وهو ذلك الفعل ثم أتى نص آخر عام في طعام أهل الكتاب وأنه  
حلال فأخرج منه محرم العين ضرورة وبالاجماع أيضاً وبقي المحرم لغيره وهو  
مسألان أحدهما مسألة التسمية والثانية مسألة المنخقة فبقينا في محل الشك لتجاذب  
كل من نصي التحريم والإباحة طمأ فوجدنا أحدهما وهي مسألة التسمية وقع الخلاف  
فيها بين المجتهدين من الصحابة وغيرهم وذهب جميع عظيم منهم إلى الإباحة وبقيت  
مسألة المنخقة التي يتخذها أهل الكتاب طعاماً لهم مسكوتاً عنها فكان قياسها على مسألة  
التسمية هو المتعين لأحد الملة . وأما قياسها على مسألة الخنزير فهو قياس مع الفارق  
فلا يصح إذ شرط القياس المساواة . وإنما اطلنا الكلام في هذا المجال لأنه مهم في  
هذا الزمان وكلام الناس فيه كثير والله يؤيد الحق وهو يهدي السبيل » اهـ

﴿ توضيح القول في الموقوفة وإدراك ذكاتها ﴾

قال القاضي البيضاوي في تفسير الموقوفة : هي المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى  
تموت من وقته إذا ضربته : وتبعه في ذلك أبو السعود الحنفي في تفسيره وكذلك السيد  
محمد صدوق حسن في تفسيره فتح البيان وزاد أن الوقذ هو شدة الضرب حتى يسترخي

ويشرف على الموت ( قال ) وشاة موقوذة ضربت بالحشب ، وهذا هو المنصوص في القاموس وشرحه وغيرها من الماجم . وفي مجمع بحار الانوار « الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا وحجر » وقد صرح الامام الرازي بأن الموقوذة في معنى الميتة والمنخقة قال « فانه ماتت ولم يسل دمها » وهذا لا خلاف فيه فان اوقذ هو الضرب بغير المحدد . وقد ذكر في تفسير قوله تعالى « الاماذ كيم » : انه استثناء من جميع ما تقدم من المنخقة الى قوله وما اكل السبع وهو قول علي وابن عباس والحسن وقناة ( قال ) فطى هذا انك اذا ادركت ذكاته بأن وجدت له عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو رجلا تركض فاذبح فانه حلال فانه لو لا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الاحوال « اه بحروقفه والتمير بالذكية يؤيده فان أصلها كما قال الرازي وغيره أمام الشيء ومنه الذكاة في الفهم وهو تمامه ومثله الذكاة في السن ويقال ذكيت النار أي أتممت اشغالها : كانه يقول الاما أتممت أتم اماتته بفتح ونحوه . وقال في فتح البيان في مقاصد القرآن في قوله تعالى « الاماذ كيم » : استثناء متصل عند الجمهور وهو راجع على ما ادركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حياة : ثم ذكر خلاف غير الجمهور وقال في ادراك الذكاة : واما كيفية ادراكها فقال أهل العلم من المفسرين ان ادركت حياته بأن توجد له عين تطرف أو ذنب يتحرك فأكله جائز وقيل اذا طرفت عينا أو ركضت برجلها أو تحركت فاذبح فانه حلال : وقال الآلوسي في تفسيره : أي الاما أدركتموه وفيه بقية حياة يضطرب اضطراب المذبوح وذكيتهموه ، وعن السيد السني الباقر والصادق رضي الله عنهما ان أدنى ما يدرك به الذكاة ان يدركه وهو يحرك الاذن أو الذنب أو الجفن وبه قال الحسن وقناة و ابراهيم وطاوس والضحاك وابن زيد . وقال بعضهم يشترط الحياة المستقرة وهي التي لا تكون على شرف الزوال وعلامتها على ما قيل ان يضطرب بعد الذبح لا قبله : اه وأطال ابن جرير في رواياته عن الصحابة في تأييد الاول

فعلم بهذا ان ما يضرب بمحدد كالبلطة لا يسمى وقينا ويدل على ذلك حديث صيد المراض في الصحيحين وغيرهما « وان أصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكله » وأنه لو كان من الوقيذ فان ما يفعله أهل الترسنال من ذبحه واسالقدمه بعد ضربه محلل له كما تقدم وانما ذكرنا هذه النقول لانا بعد كتابة ما تقدم وتمنيه للطبع رأينا الجريدة السياسية

تدعي ان ما يفعله أهل الترنسفال من الوقود وأنه لا يحل وان ذبح وسال دمه . وقد زادت على كلام الترنسفال قريها « ثم يذبحونها تميما لقتلها فيسيل منها الدم مصفرا أد الأعلى حصول الارباح المحي المفسد للدم » الخ والسائل لم يقل ذلك ولو قاله لما كان مانعا للصحة التذكية وحل الذبيحة اذ لم يشترط أحد من المسلمين ان يسيل الدم أحمر أو أسود وإنما اشترطوا علامة تدل على الحياة حتى حركة أصغر الأعضا كالخفقن وسيلان الدم بأي لون من أقوى علامات الحياة ولكن السياسة اذا تلاعبت بالدين لا تبالي بكتاب ولا سنة ولا قول امام ولا مفسر ولا فقيه ولا نقوى فقد خالفت جميع العلماء في الموقودة

### ﴿ الخلاف في التسمية ﴾

خاص لنا مما تقدم أن كتاب الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب مطلقا لم يشترط في ذلك أن يأخذنا بأحكام الاسلام في التذكية وأن أكثر المسلمين من السلف والخلف أخذ بهذا الاطلاق فأكل النبي وأصحابه من اللحوم التي طبخوها والجن الذي عملوه إلا أن الحنفية اشترطوا ان لا يعلم الآكل ان ما عرض له من اللحم قد أهل به لغير الله أو ترك ذكره عليه وكل ما نقلته الجريدة فهو عن مفسريهم وفقهائهم وخالفهم في ذلك أكثر العلماء كما تقدم ونص على ذلك مفتي الحنفية في بغداد الشهاب الأوسي في تفسيره . وقال الطبري في تفسير « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الآية « واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء أم لا فقال بعضهم لم ينسخ منها شيء وهي محكمة فيما عينت به وعلى هذا قول عامة أهل العلم . وروى عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قال قال : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » فنسخ واستثنى من ذلك فقال « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » : والصواب من القول في ذلك عندنا ان هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء وان طعام أهل الكتاب حلال وذبايحهم ذكية وذلك ما حرم على المؤمنين أكله بقوله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » بمنزلة لان الله إنما حرم علينا بهذه الآية ميتة وما أهل به لاطوانغيت وذبايح أهل الكتاب ذكية سمواعليها أو لم يسموا لانهم أهل توحيدوا أصحاب كتب الله يدينون بأحكامها يذبحون بأديانهم كما

يذبح المسلم بدينه سعى الله على ذبيحته أو لم يسمه إلا أن يكون ترك من ذكر تسميته على ذبيحته على الدينونة بالتهظيم أو بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ كل ذبيحته سعى الله أو لم يسم " اهـ ويعني بالأخير من يترك التسمية لترك الدين السماوي بالمرة أو للدخول في الوثنية ، ويؤيد تخصيصه الآية بالذبح للطواغيت ان الآية محكمة وآية محل طعام أهل الكتاب مدنية وهي من آخر القرآن نزولاً ، والشافعية يحلون ترك التسمية ولو عمداً وقالوا ان النبي مة يد بقوله تعالى « وانه نفسق » وفسر النفسق بقوله « أو فسقاً أهل انبى الله به » وهو ما كان يفعله المشركون لطواغيتهم وأهل الكتاب يحرمونه مثلنا وقد أطال الامام الرازي في ترجيحه (راجع التفسير الكبير ) اما اذا لم يعلم الآكل انهم أهلوا به لغير الله أو تركوا التسمية فأكله حلال باجماع السلف والخلف كاللحم الذي يباع عادة في بلاد اليهود والنصارى ولم يحضر المسلم ذبحه ومنه اللحم الذي يباع في بلاد الترسقال ، وأما ضرب البقر بالبلطة قبل ذبحه ليضعف فهو لا ينافي التذكية الشرعية عندنا لو فرضنا أنهم مطالبون بها وقد علمت أنهم غير مطالبين .

### ﴿ تأييد الفتوى وحقيقتها وما به الافتاء ﴾

فظهر ان الفتوى مؤيدة بالكتاب والسنة وعمل السلف والخلف وأقوالهم وان خلاف الحنفية فيها لا يتحقق في واقعة الفتوى اذ لا يمكن العلم بأن كل لحم يراد للمسلم هناك لم يذكر اسم الله عليه ، ولو فرضنا انه تحقق فذهب الجمهور أقوى من مذهبهم لقوة أدلته وافتى يجب عليه ان يفتى بما يراه أقوى دليلاً وأقوم قبلاً وأنفى للخرج باجماع المسلمين من السلف والخلف ، واذا كانت المحاكم الشرعية تسأل المفتي في مصر عن الصحيح من مذهب أبي حنيفة فلا يسلم كل مسلم بكلمة هذا المذهب بل المسلمون مكافون بكتاب الله وما صح عن رسوله وعلى العلماء النظر في ذلك والترجيح به بين أقوال العلماء وقد نقل عن أبي حنيفة وصحابه أنهم كانوا يقولون : لا يصح لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يبرف دليلاًنا : وكذلك كان يقول جميع أئمة المسلمين (راجع نصوصهم في مقالات المصالح وانقلد من مجلد المنار الرابع) فلم يبق بعد هذا الا ان يرجع صاحب تلك الجريدة عن اعتراضه بغير علم ويمان ذلك في جريدته ليظهر أنه غير سفيء القصد وغير متلاعب بنصوص الدين عمداً ، ومتهجم على تحريم ما أحل الله قهراً ، ويثبت ان ما يقوله بعض الناس من ان هذه الجمعية قد انفرق بها صاحب هذه الجريدة الذي ليس من

أهل هذا الشأن دون العلماء والفقهاء وسائر الجرائد لغرض سياسي امير شخصي له فهو يتوقع قضاياه منه كما تضاها من غيره

ونحتم الكلام بتذكير المفتات على الشرع بقوله تعالى في سورة النحل بعد حصر المحرمات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الا المضطر اليه . وهو :

« وَلَا تَقُولُوا مَا نَصَفَ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتُلُوا عَلَى الْكُذْبِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »

### ﴿ قول في اجتهاد المفتي وتقليده ﴾

أما اللفظ بأن اقتفاء مفتي الديار المصرية بغير مذهب الحنفية يتضمن دعوى الاجتهاد فيمكن الجواب عنه من وجهين أحدهما ان تقليداً أهل النظر الذين يسمون علماء بالمذاهب هو عبارة عن اتباع ما يعتقدون أنه الأقوى دليلاً من أقوال الأئمة وقد أشرفنا الى ان مفتي الديار المصرية لهذا الهدى متقى مذهب الامام مالك في أول تحصيله للعلم فيجوز ان يكون يعتقد ترجيحه الى الآن وان كان تاقى مذهب الحنفية وبرع فيه وعرف صحبته من غيره فان لم يكن يرجح جميع مسائله فيجوز ان يكون يستدرج جاناً بعضها وقد قال العلماء كافة بأن تقليد بعض الأئمة في بعض المسائل وتقليد آخر في بعضها جائز وما من عالم شهير الا وله فتاوى فيها يخالف المذهب الذي ينسب اليه . وفي مقالات المصاحح والمقلد بيان في ذلك

والثاني انه مجتهد وما كان ان يفسر القرآن بمثل ما يفسره به ويقدم الحجج منه على بطلان التقليد واستحقاق صاحبه لمة الله وعذابه ان يكون مقلداً وحسبك من ذلك تفسير الآيات المذكورة في هذا الجزء فراجعها واعتبر بها ان كنت من المؤمنين ، أما انكار المقلدين الجاهلين عليه الاجتهاد فلا قيمة له اذ ليس للمقلدين من حجة ولا هم من أهلها فبم يشكرون ؟ وتد نشرنا ولا نزال نشر من الدلائل والبراهين على بطلان التقليد في غير التفسير ما فيه مقنع لمن لم يحتم الله على قلبه وسمعه ويجعل على بصره غشاوة . وقد كتب مفتي الديار المصرية في التوحيد والتفسير ما يقصر عنه كل ما كتب

فيهما مما وصل إلينا من كتب الأولين والآخرين، وفضل الله ليس محصورا في زمن معين، ولا رحمة مقيدة بأفراد مخصوصين، بل تسع كل شيء، ولا ينافي ذلك إفتاء الحكومة والحكام بمذهب الخنفية فانهم يسألونه عنه لاعتبار اجتهاده ومن يسأله عن رأيه يفتيه به .  
 فان قيل ان من علماء هذا العصر من يطعن فيه بقول ان هؤلاء الطاعنين من الحاسدين أو المقلدين الذين أخذوا على أنفسهم تقييد من يتبع الكتاب والسنة من غير نظر في أدلته وقد طعن في الأئمة العظام من قبله من هم في طبقتهم علما واجتهادا ولهذا قال ابن عباس (رضي) «استمعوا قول القراء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تعابيرا من التيوس في زروبسا» رواه ابن عبد البر في كتاب العلم والمراد بالقراء العلماء وبه عبر في الأحياء وروي مثل ذلك عن مالك بن دينار بافظ (العلماء) وقد ذكرت بعض ما طعن به على الأئمة الأربعة وغيرهم كالبخاري واضرا به بعض أهل العلم في عصرهم في كتاب (الحكمة الشرعية)

### ﴿ واقعة تناسب ما تقدم ﴾

جاء في ذكر حوادث المحرم سنة ست وثلاثين ومئتين وألف من الجزء الرابع من تاريخ الجبوتي مانصه (ص ٣٩٦):

« وفيه من الحوادث ان الشيخ ابراهيم الشهير بباشا المالكي بالاسكندرية قرر في درس الفقه ان ذبيحة أهل الكتاب في حكم الميتة لا يجوز أكلها وما ورد من إطلاق الآية فانه قبل أن يغيروا ويبدلوا في كتبهم فلما سمع فقهاء انتم ذلك أنكروه واستغربوه ثم تسكلموا مع الشيخ ابراهيم المذكور وعارضوه فقال : أنا لم أذكر ذلك بنهمي وعلمي وإنما تلقيت ذلك عن الشيخ علي الميلي المغربي وهو رجل عالم متورع موثوق بعامة : ثم انه أرسل الى شيخه المذكور بمصر يعلمه بالواقع فألف رسالة في خصوص ذلك وأطنب فيها فذكر أقوال المشايخ والخلافات في المذاهب واعتمد قول الامام الطرشوشي في المنع وعدم الحل وحثا الرسالة بالخط على علماء الوقت وحكامه وهي نحو الثلاثة عشر كراسة (كذا) وأرسلها الى الشيخ ابراهيم فقرأها على أهل انغر فكثر النقط والإنكار خصوصا وأهل الوقت أكثرهم مخالفون للهامة وانتهى الأمر الى الباشا فكتب مرسوما الى كاتخدا بيك بمصر وتقدم

اليه بان يجمع مشايخ الوقت لتحقيق المسألة وأرسل اليه أيضا بالرسالة المصنفة .  
فأحضر كتحدا بيك المشايخ وعرض عليهم الأمر فلطف الشيخ محمد العروسي  
العبارة وقال : الشيخ علي الميلي رجل من العلماء تلقى عن مشايخنا ومشايخهم لا يشكر  
علمه وقضاه وهو متمرد عن خلطة الناس إلا أنه حاد المزاج وبغته بعض خذل  
والاولى ان يجمع به وتنادا كر في غير مجلسكم ونهي بمد ذلك الأمر اليكم  
فاجتمعوا في ثاني يوم وأرسلوا الى الشيخ علي يدعونه للمناظرة فأبى عن الحضور  
وارسل الجواب مع شخصين من مجاوري المقاربة يقولان انه لا يحضر مع الغوغاء بل  
يكون في مجلس خاص يتناظر فيه مع الشيخ محمد بن الأمير بحضرة الشيخ حسن القوييني  
والشيخ حسن العطار فقط لان ابن الأمير يناقشه ويشن عليه الفارة . فلما قال ذلك  
القول تغير ابن الأمير وارعد وأبرق واتشام بعض من بالمجلس مع الرسل وعند ذلك  
أمروا بخبيسهما في بيت الآغا وامروا الآغا بالذهاب الى بيت الشيخ علي واحضاره  
بالمجلس ولو قهرا عنه فركب الآغا وذهب الى بيت المذكور فوجده قد نسيب فأخرج  
زوجته ومن معها من البيت وسمر البيت فذهبت الى بيت بعض الحيران  
ثم كتبوا عرضا محضرا وذكروا فيه بأن الشيخ علي على خلاف الحق وابتى عن  
حضور مجلس العلماء والمناظرة معهم في تحقيق المسألة وهرب واختفى لكونه على  
خلاف الحق ولو كان على الحق ما اختفى ولا هرب والرأي لحضرة الباشا فيه اذا ظهر  
وكذلك في الشيخ ابراهيم باشا السكندري (كذا) وتمموا العرض وأمضوه بالتحوم الكثيرة  
وأرسلوه الى الباشا . وبمدايام أطلقوا الشخصين من حبس الآغا ورفعوا الحتم عن بيت  
الشيخ علي ورجع أهله اليه . وحضر الباشا الى مصر في أوائل الشهر ورسم بني  
الشيخ ابراهيم باشا الى بني غازي ولم يظهر الشيخ علي من اختفائه . اه  
( المنار ) هذا ما كان من علماء الأزهر في أوائل القرن الماضي وهم شيوخ  
علماء الأزهر الحاضرين أو شيوخ شيوخهم فيجدر بمشاهدة الأزهر اليوم ان تنتصر  
للحق الذي انتصرت له من قبل . واذا كان العروسي شيخ الأزهر يقول يومئذ في  
تلطيف أمر من يحرم ذبائح أهل الكتاب من العلماء ان في عقله خللا فإذا ينبغي ان  
يقول شيخ الأزهر اليوم في جاهل بالشرع يحرم ذبيحة أهل الكتاب رداعلى قنوى

مفتي الديار المصرية بالحل المحتج عليها بالقرآن الكريم؛ وإذا كان أمير مصر في القرن الماضي رأى وهو في كمال استقلاله . وعدم دخول النصارى في أعماله ، ان العالم الذي قال بعدم حل ذبائحهم يستحق النفي من بلاده فماذا يرى أمير مصر اليوم في ذلك - وهو أعلم من جده بوجه الحاجة الى محاسنة الامم النصرانية والاخذ بالاقوال الشرعية التي تقدمها بأن ديننا دين مدينة وعمران؟؟ لعل الرئيسان العظيمان يريان ويقولان ان سلفنا اهتموا بتأديب الشيخين الذين حرما ذبائح النصارى لأنهما من العلماء الذين يتخضع العوام بأقوالهم واما المحرم لها اليوم فهو من رجال القوانين ، فلا يلتفت أحد الى قوله في الدين ، وهو رأي صائب . وان كان النبي عن المنكر من الواجب ،

### ﴿ باب السؤال والفتوى ﴾

( شبهة على الوحي )

( س ١ ) أحد قراء المنار بمصر :

حضرة الاستاذ الرشيد

عرضت لي شبهات في وقوع الوحي ( وهو أساس الدين ) فعمدت الى رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده - حيث وقع اختياري عليها وقرأت في بابي « حاجة البشر الى الوحي » و« امكان الوحي » فوجدت الكلام وجها معقولا غير ان الحاجة الى الشيء لا تستلزم وقوعه وكذا إمكانه وعدم استحاله عقلا لا يقتضي حصوله . ثم ما ذكر بهد من أن حالة النبي وسلوكه بين قومه وقيامه بمجلائل الاعمال ووقوع الخير للناس على يده هو دليل نبوته وتأيد بعنته فليس شيافاه قد يكون ( كون ) النبي حميدا اميرة في عشيرته صادقا في دعوته أعني معتقدا في نفسه - سببا في نهوض أمته ولا يكون كل ذلك مدعاة الى الاعتقاد به والتسليم له .

ولقد حدث بفرنسا في القرن الخامس عشر الميلادي اذ كانت مقهورة للانكليز ان بنتا تدعى « جان دارك » من أجل النساء سيرة وأسلمهن نية اعتقدت وهي في بيت أهلها بعيدة عن التكاليف السياسية انها مرسله من عند الله لا نقاد وظنها ودفع المدو عنه ومبارت تسمع صوت الوحي فأخلصت في الدعوة للقتال وتوصلت بصدق